

وذكر ان بلقي الفتي على قولها ويزي الظاهر يترتب احنا روا الصلح على نطق
 العتمة وبنه يفتي **هذا الاصل المذكور في تقليد الصحابي كما ثبتت**
عنه من غير خلاف بينهم اذ لو اختلفوا لم يجز تقليد الصحابي ومن
 غيره ثبتت اذ ذلك القول بلغ غيرنا **فلم فسكت مسلمانا له**
 اذ لو ثبت لكنا اجماعا لم يجز خلافه واكنا صلحنا تقليد الصحابي
 يجب اجماعا فيما سائر فسلكتنا مسلمين ولا يجب اجماعا فيما ثبتنا للاختلاف
 بينهم واختلفت في غيرهما الماحر ولو قال المؤمن ومحل الاختلاف
 هو ما لم يعمل اتفاقه ولا اختلفوا كما ان اخصر **واما التابع فانه**
طرح فتواه في من الصحابة كسرخي خالف عليها وردت في اداة
 الحسن وكانه على يري شهادة الابن لابيه وابن عكر رجع الفري
 مسروق في الكذب ريدج الولد فاجب عليه شاة بعد ما كان يجب
 عليه حانية الا ان كان له **كانه مسلم في وجوب التقليد عند البعض**
 وهو رواية التوالدعة الي حنيفه **ترج وهو الصحيح** وظاهر
 الرواية لا وان لم تظهر فتواه كانه كسا **ترج الفتنوع**
بالاجماع هو لغز الاتفاق وسرعان اتفاق
 مجتمعي هي له الامتدح عصور على امر ديني اجتماعي ادي بحيث
 يحصل به عالم يكن قبله **ترج الاجماع في عانة عن نية** وهو كما
 اصلاحي ابا ب لانه العزيمة هي الامر الاصل **وهو الشك فيهم**
 اي من اهل الاجماع **بما هو يجب الاتفاق** من الكل على حكم او يترجم
في الفصل كانه من باب اي باب الفعل كما اذا سرت على جميعا
 في المزارع والمصا ورتويع كنفه روعة المتزلة الاجماع الفعلي

السلام هنا في امور كنه واهل
 ورتويع وكما يترجم
 من قائل وقد ذكرها
 مرتين
 او

قوله كاجماع
 الامم في قوله
 او حورب

له من لا يقتضيه
 ان يقتضيه
 اذ

مطلب اهل الوجدان من كان
 مجتهدا

يدل على حسن ما فعلوا وتكون مستحبا ولا يدل على الوجوب ما لم يوجد
 قرينة كاجماع الصحابة على الاربعة في الظاهر وانما سنة لا واجب الا في
ورخصه وهو ان يشك البعض او يفعل به البعض **دونه البعض**
 بان سكت الباقين بعد بلوغ ذلك اليهم ومعنى مدعنا انما هو ليس في
 خوف فذنه ويسمى الاجماع السكوني **وفي خلافه** انما في قوله
 ليس بالاجماع وجمع عندنا العبرة للكثير **واهل الاجماع من كان**
مجتهدا ولا اعتبارا باتفاق العوام وفقه ليس باصولي و
 اصولي ليس بفقهي كما في التفرقة **انما يستغنى عن الاجتهاد**
 كاصول الدين واعداد الزمان والاستتمام فاجماع العوام فيه
 كاجماع المجتهدين **وليس فيها** اي المجتهد هو الذي يدينه **واقتض**
 لسقوط العدالة وصرح في التلويح بان المستدعي من امة الدعوة
 دونه المتابع كالكفار ومطلق الاسم لامعة المتابعة المشهور
 لها بالعصمة انتهى **وتكون اي الاجماع** **في الصحابة او المعنى** ليس
 المهلة وسكون المشاة وهم فضلا عن كرام وهم طلبة الادوية
لا يشترط الاطلاق الاولية **وكذا اهل المدينة** ليس بشرط خلافا
 لما ذكره **ترج** ولتب الاطلاق الاولية كقولهم **ترج** خلافا
 وكذا جعلناكم امة وسطا وقوله عليه السلام لا تخم مع امي
 على الضلالة وما رواه المسلمون حسنا فهو عندك حسن **ترج**
انما اهل العاصم طوبت مجتهدا بعد انفا هم ليس بشرط خلافا
 للمشافق ومثله فيما اذا رجع بعضهم بعد الانعقاد يصح عنده
 لا عندنا **ترج** **وقيل** **ترج** **للاجماع** **اللاحق** **بعدم الاختلاف**

Copyright © King Saud University

يدل